

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية

التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص الآتى :
(يقصد بالأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية الجائز استعمالها وتداولها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - الأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية المسجلة بوزارة الصحة والسكان والتي لم يصدر قرار بحظر استعمالها أو تداولها وفقاً لأحكام القانون المذكور) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١٢/١٣

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى